صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية

The strictness of the inspection provisions in the Customs' crimes

زيان محمد أمين[1]، قادري توفيق[2]

[1]طالب دكتوراه بكلية الحقوق ، فرع القانون العام ، جامعة يحى فارس المدية – مخبر السيادة والعولمة ، *zianmohamedamine09@gmail.com*

2 أستاذ محاضر قسم أ بكلية الحقوق ، جامعة البليدة 02 ، *kadrit11@yahoo.co.uk*

تاريخ الإرسال: 01/ 09/2019 تاريخ القبول: 04/ 09/2019 تاريخ النشر: 30/ 11/2019

ملخص:

تقتضي حرمة الحياة الخاصة للشخص ، أن يكون لهذا الأخير الحق في إضفاء السرية على مظاهر حياته الخاصة وآثارها . ومن هذا المنطلق لا يجوز كأصل عام أن يترتب على سلطة الدولة في التفتيش بحثا عن الجريمة الجريمة الجمركية أو إثباتها بعد وقوعها المساس بمستودع الأسرار؛ وإنما يقتضى الأمر موازنة بين هذين الحقين.

غير أنه إذا كان التفتيش في القواعد العامة يهدف إلى ضبط أدلة جريمة وقعت يجري البحث عن أدلتها ومرتكبيها بمعرفة الشرطة القضائية تحت إشراف القضاء ؛ فإن هذا البحث يهدف إلى إيضاح أن التفتيش الجمركي المنصب على الأشخاص بتوابعهم والمساكن والمركبات المنصوص عليه في إطار قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 ، ليست غايته جمع أدلة جريمة جمركية وقعت فعلا ويتم البحث عن أدلتها ؛ وإنما هو تفتيش يقصد منه منع وقوع جريمة جمركية مستقبلية أو اكتشافها قبل وقوعها . كما أنه ليس مجرد عمل فضولي في نفس الجمركي . لكن ما يضمره مرتكبي الجريمة الجمركية من عداء للاقتصاد الوطني يجعل التفتيش مبررا على الوجه الأكمل ، ومن هذا المنطلق تظهر صرامة أحكام التفتيش في المادة الجمركية.

[1] - **زيان محمد أمين ، الإيميل:** zianmohamedamine09@gmail.com

كلمات مفتاحية: التفتيش ، الحياة الخاصة ، الجمارك ، الجريمة الجمركية .

Abstract

A person's private life necessitates that his right of privacy of his personal life and its effects. In this sense, it is not permissible, as a public asset, to have the authority of the State to search for or prove the customs crime after it has occurred, but it needs a balance between these two rights.

But if the inspection in the general rules aims to control the evidence of the crime occurred and the search for evidence and the perpetrators by the judicial police under the supervision of the judiciary, the customs inspection of people and their accessories and vehicles, provided under the amended Algerian Customs Code Law 17-04 is not intended to produce all evidence of a customs offense that has already been committed and is being searched for, rather , it is an inspection intended to prevent or detect a future customs crime before it occurs. It is not a mere act of curiosity in the customs agent, but a defense from the hostility of the national economy that makes the inspection justified in the most complete manner, and from this point of view, appeared the strictness of the privacy of the inspection in the customs matters.

Keywords*: inspection, private life, customs, Customs' crimes*

مقدمة :

يندرج التفتيش الجمركي ضمن سلطات المراقبة الجمركية، هذه الأخيرة التي تعرف على أنها:" إشراف رجال الجمارك على اجتياز البضائع للخط الجمركي – الحدود الجمركية – دخولا أو خروجا طبقا للنظم والإجراءات الجمركية الواجبة الاتباع و التي ينص عليها قانون الجمارك و القوانين المكملة و المعمول بها شأن الأشياء الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود عند الجمركة، خاصة في الاستيراد أ و التصدير"[1]

وأسباب فرض هذا الرقابة في مجملها عملية، حتى يحصل التمديد الزمني لارتكاب الجريمة الجمركية التي يطغى عليها طابع الفورية و سرعة زوال آثارها، لاسيما في ظل وعورة المسالك و الحدود، نظرا لكون أن الجريمة الجمركية اليوم أصبحت مهنة لأناس محترفين و عصابات دولية متخصصة، وفي حقيقة الأمر لا تشمل الرقابة الجمركية إجراءات التفتيش فقط، و إنما عدة سلطات رقابية أخرى بحثا عن الجريمة كسلطة الجمارك في الاطلاع و مراقبة المظاريف البريدية و إقامة الحواجز و المطاردات، غير أنه إذا كان الضبط القضائي في إطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية لا يباشر مهامه إلا بعد وقوع الجريمة، وغالبا بعد تلقى شكوى أو بلاغ من جهات معينة، فإن للجمارك سلطة مباشرة إجراءاتها الرقابية دون انتظار شكوى أو طلب، وقبل وقوع الجريمة أصلا [2]، ومن هذا المنطلق إذا كان التفتيش الجمركي من أبرز سلطات الرقابة الجمركية ، **فإلى أي مدى استطاع المشرع الجمركي الموازنة من خلاله بين حق الأشخاص في حماية حقوقهم وحرياتهم الدستورية التي تعتبر محور القوانين و أساس وجودها باعتبار أن التفتيش يمس بهذه الحقوق إن لن نقل أخطرها عليها ، و بين حق إدارة الجمارك في مباشرة إجراءات التفتيش بحثا عن الجريمة الجمركية صيانة للمصلحة العامة ؟ .**

وإن دراسة هذا الموضوع ، تهدف إلى إبراز صرامة مختلف قواعد وصور التفتيش الوارد في القانون الجمركي ؛ هذا القانون الذي يعتبر من القوانين المكملة لقانون العقوبات ؛ لتضمنه عددا معتبرا من النصوص الجزائية . وفي هذا الإطار يتم اعتماد أسلوب تحليل ومناقشة نصوص هذا القانون الخاصة بالتفتيش تطبيقا لقواعد المنهج التحليلي الوصفي ، للوقوف على أوجه صرامته التي تشكل خصوصياته الجوهرية ؛ إذ يتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى العنصرين " 1 " و" 2" ؛ يتم تخصيص العنصر " 1 "لدراسة أحكام التفتيش الجمركي للأشخاص ، في حين يتم تخصيص العنصر " 2 " لدراسة التفتيش الجمركي للمساكن ووسائل النقل.

1 . أحكـام التفتيـش الجمركي للأشخاص

يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية التي لم تقع بعد، الغاية التي يسعى المشرع الجمركي إلى تحقيقها منعا لها في إطار المراقبة الجمركية، وفي هذا عرف المشرع الجزائري الجريمة الجمركية بطريقة غير مباشرة، بالنص على أن المخالفة الجمركية[3] هي كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها[4]، و في إطار البحث عنها منح المشرع الجزائري لإدارة الجمارك، إضافة إلى الحقوق العامة المتمثلة في حمل السلاح لممارسة وظائفها و استعماله في الحالات المحددة قانونا على سبيل الحصر و حق الدفاع الشرعي[5]، حق التفتيش الذي يعرف على أنه: " إجراء يقوم به أعوان الجمارك ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، لمراقبة صحة تطبيق القوانين و اللوائح الجمركية"[6].

ومن صور هذا التفتيش يوجد تفتيش الأشخاص، ومن هذا التعريف يفهم أن التفتيش الجمركي محل الدراسة ليست غايته جمع أدلة جريمة وقعت ويتم البحث عن مرتكبيها و أدلتها، و إنما هو تفتيش يقصد منه منع الجريمة الجمركية من الحدوث والوقاية منها، وفي هذا يرى الفقه أن موظفي الجمارك المؤهلين الذين يحوزون صفة الضبطية القضائية يواجهون مشاكل اعتراض الأشخاص عن إجراءات التفتيش وكأن هذا العمل هو إجراء فضولي في نفس الجمركي، لكن ما يستعمله مرتكبي الجريمة الجمركية من حيل للنيل من خزينة الدولة يجعل هذا التفتيش مبررا على الوجه الأكمل[7]، لهذا نص القانون الجمركي على تفتيش الأشخاص صراحة ، طبقا للمادة 42 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 :[8] بأحكام صارمة[9] لهذا حتى تتضح أحكام تفتيش الأشخاص في المادة الجمركية وجب التمييز بين تفتيش الأشخاص ذاتهم " 1. 1 " ، وتفتيش البضائع المرافقة للأشخاص " 1 .2 " .

1.1 تـفتيـش الأشخاص ذاتهـم

نص المشرع الجمركي في إطار تفتيش الأشخاص ذاتهم على صورتين للتفتيش وهما : التفتيش الخارجي للأشخاص " 1.1.1 "، و التفتيش عن طريق

الفحص الطبي الكاشف " 2. 1. 1 " ، وهو ما يتم التطرق لشرحه على النحو الآتي:

1.1.1.التفتيش الخـارجي للأشخاص

يقتصر هذا النوع من التفتيش على المعاينة الخارجية أو السطحية للجسد بعد انتزاع الملابس وتفحص الجلد من الخارج و انتزاع ما يكون عالقا به، وانتزاع الشيئ من فم المتهم إذا حاول ابتلاعه، كما جواز أخذ عينات من مختلف أنحاء الجسم، كما لو أخذت الجمارك عينات من تحت الأظافر و أخذ البصمات و فحص باطن الإبط و الكف و أسفل الأقدام[10]، غير أن ما يجب التنبيه له أن للجمارك سلطة تقديرية في تحديد المبررات الكافية للجوء إلى التفتيش.[11]

وإن المشكل الذي يطرح في مسألة التفتيش الخارجي للأشخاص هو إغفال المشرع الجمركي لمسألة تخصيص قواعد خاصة لتفتيش الأنثى، بالرغم من أن قواعد الحياء العام تستوجب أن لا تفتش الأنثى إلا بأنثى مثلها عندما يكون التفتيش في المواضع الجسمانية الحساسة ، عكس حالات التفتيش في المناطق العادية التي لا تتطلب حضور أنثى منتدبة لتفتيش المشتبه في ارتكابه للجريمة حتى و لو كانت أنثى.[12]

1.1. 2 .التفتيـش عـن طريق الفحص الطبي الكـاشف

يعتبر التفتيش عن طريق الفحص الطبي الكاشف " التفتيش الباطني للأشخاص" صورة خاصة للتفتيش، يتم اللجوء إليه من طرف الجمارك في حالة ما إذا شككت الجمارك في أن شخصا عابرا للحدود يحمل داخل جسمه مواد مخدرة لاسيما في الوقت الراهن الذي أصبح فيه الجناة يسخرون جسم الإنسان كوسيلة نقل و تهريب المواد المخدرة ، طبقا للمادة 42 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 : «في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص ، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها ، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح

. وفي حالة رفضه ، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك» [13]. ومن تحليل المادة المذكورة ، يتضح أنه لا يجوز قانونا للجمارك اللجوء إلى إجراء هذا الفحص الطبي إلا بتحقق شرطين وهما : توفر معالم حقيقية للاشتباه " 1.2.1.1 " ، و شرط الرضا من جانب الشخص الخاضع للتفتيش " 2.2.1.1 " ، وهو ما يتم التطرق لشرحه على النحو الآتي:

1.2.1.1شرط توفـر معالـم حقيقية للاشتبـاه

يمكن أن تدرك المعالم الحقيقية للاشتباه " الدلائل " من طرف الجمارك حسب الفقه من خلال : غياب الأمتعة ، طريقة دفع تذكرة الطائرة ، قصر مدة السفر ، ملاحظة مكان إصدار تذكرة سفر أو عن طريق استعارة الجمارك بهيئات و جهات معينة ، ولو أن الواقع العملي يثبت أن موظفي الجمارك ينتابهم الشك من المسافر في أنه يحمل مواد مخدرة في بطنه من أجل التهريب لمجرد ملاحظة : امتناعه عن تناول الأغذية وشرب المياه طيلة مدة السفر ، دراسة بعض الأعراض الخارجية مثل الآلام على مستوى البطن، شحابة لون الوجه، ملاحظة الاضطرابات النفسية ، التردد المستمر على المرحاض ، الغثيان.[14]

والجدير بالإشارة إليه أنه لا يشترط لإجراء الفحص الطبي الكاشف توفر حالة التلبس ، فقط ما يشترط في هذه الحالة أن يكون المسافر المراد تفتيشه عابرا للحدود[15]، وهذا ما يعتبر تضييقا شديدا للجوء إلى هذا الإجراء بالرغم من خطورته، لذلك لما كانت مصلحة مكافحة التهريب أجدر بالحماية من كل مصلحة أخرى، كان من الأحسن حذف عبارة " الشخص الذي يعبر الحدود " من فحو المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري، ليصبح هذا الإجراء فيه نوع من الليونة وفق ما تستلزمه عملية مكافحة الجريمة الجمركية، طبعا مع وجوب تفعيل رقابة القضاء عند المحاكمة لمراقبة مشروعية إجراءات التفتيش.

2.2.1.1 شرط الرضـا من جانب الشخص الخاضع للتفتيش

يعتبر رضا الشخص الخاضع للتفتيش الجمركي شرطا جوهريا لصحته، وهو في نفس الوقت ضمان إجرائي كما يعتبره الفقه، لأنه إذا لم يحصل هذا

الرضا، فإنه يقع على عاتق إدارة الجمارك تقديم طلب لرئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مكان ضبط الشخص من أجل الترخيص بإجراء هذا الكشف الطبي، وإذا وافق القاضي على ذلك، يرخص لإدارة الجمارك القيام بالتفتيش عن طريق تعيين طبيب مختص يكلف بإجرائه، على أن يُضمن هذا الطبيب نتائج عمله ضمن محضر طبي يسجل فيه كافة التفاصيل التي اكتشفها عند الفحص ويرسل هذا المحضر في نسخته النهائية إلى القاضي، طبقا لما تنص عليه الفقرات 02 و 03 و 04 من المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 : « يمكن القاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص ، أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوصات طبية ، ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها . يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالأمر ، وكذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي. علاوة على ذلك ، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش » . غير أنه ياحبذا لو حدد المشرع الجمركي –حسب الفقه- في نصوص قانون الجمارك مدة الفحص الطبي أو المدة التي يبقى فيها الشخص بمعية الجمارك لإتمام هذا الكشف حتى لا تحدث تجاوزات و التعسفات من طرف الإدارة الجمركية[16].

وإن المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري نص على استبقاء الشخص المشكوك في أنه يحمل مزاد مخدرة داخل جسمه، إلا المدة الضرورية الكافية لإجراء هذا الفحص الطبي الكاشف، حتى لا يحدث تجاوز من طرف إدارة الجمارك، كما جرم المشرع ضمن المادة 05/60 من قانون الجمارك الفرنسي الامتناع عن الخضوع للفحص الطبي بعد موافقة القضاء وعاقب على ذلك بالحبس والغرامة التي قدرت بـــ 3750 أورو فرنسي.[17]

ومن الناحية العملية وفي غياب التجهيزات الطبية اللازمة لدى مصالح الجمارك في الموانئ والمطارات مما يستوجب التدارك، يرى الفقه أن الضرورات العملية تستوجب على إدارة الجمارك بعد أخذ الإجراءات القانونية

التوجه للطبيب المحدد في الإذن القضائي، وفي هذا لا يتم استبعاد ضياع الأدلة بضياع هذا الوقت الطويل نسبيا عندما يتم احتجاز الشخص لدى شرطة الحدود وانتظار الموافقة القضائية.[18]

2.1 تفتيش البضائع المرافقة للأشخاص

يعرف المشرع الجزائري البضائع على أنها « كل المنتجات والأشياء التجارية والغير التجارية، وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك»[19]، وتشكل البضائع محلا مشتركا لجميع الجرائم الجمركية خلافا لجرائم القانون العام التي يختلف فيها المحل باختلاف نوع الجريمة[20]، والبضائع في القانون الجمركي هي أربعة أنواع: بضائع خاضعة لرخصة التنقل ، بضائع محضورة ، بضائع خاضعة لرسم مرتفع ، بضائع حساسة للتهريب.

يقصد بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل التي لم يعرفها المشرع الجزائري: تلك البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى رخصة مكتوبة مقدمة إما من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، أما رخصة التنقل، فهي: وثيقة مكتوبة مسلمة من مكاتب الرقابة الجمركية أو إدارة الضرائب، بموجبها يتم السماح لحامل البضائع بنقلها أو المرور داخل المنطقة البرية من الانطاق الجمركي، ومنها ماتعفى من هذه الرخصة وفق ما يحدده التنظيم بخصوص شكلها وقائمتها.[21]

ويقصد بالبضائع المحظورة وفق التعريف المشرع الجزائري: كل البضائع التي مُنع تصديرها أو استيرادها بأي صفة كانت أو متى تعلقت جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، أو التي ينعدم بجانبها سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو كانت الرخصة أو الشهادة غير قابلة للتطبيق، أو إذا لم تتخذ بشأن هذه البضائع الإجراءات القانونية.[22]

أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع وفق تعريف المشرع: تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 05٪، ويقصد بالنسبة الإجمالية: مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على البضائع، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تندمج ضمن القاعدة الخاضعة

للضريبة، وكذا مبالغ باقي الحقوق والرسوم، إضافة إلى قيمة البضاعة، أما الحقوق والرسوم: فهي الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى التي يُحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدماة المؤدات.[23]

أما البضائع الحساسة للتهريب التي لم يعرفها المشرع الجزائري فهي: البضائع المحددة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، أوجب المشرع تقديمها عند طلبها، وعلى العموم هي التي تكون عرضة للتهريب أكثر من غيرها.[24]

وفي هذا المقام يتمتع موظفو الجمارك الحائزين على صفة الضبط القضائي بصلاحية تفتيش البضائع بجميع أنواعها في إطار القيام بمهمة الفحص والمراقبة[25]، هذا وقد سوى المشرع الجزائري الجمركي بين عملية الفحص وعملية التفتيش البضائع في سبل البحث والتأكد من عدم مخالفة المراجع والتنظيم الجمركيين كالتأكد من مطابقة البيانات الواردة في التصريحات وعدم إدخال أو إخراج بضائع محظورة، وضرورة إرفاق البضائع الخاضعة لرخصة تنقل للإجراءات والشكليات الجمركية المطلوبة قانونا قبل نقلها في المجال الخاضع للرقابة الجمركية، علما أن التفتيش الجمركي ينصب على جميع البضائع حتى ولو كانت هذه البضائع غير مشروعة.[26]

2 . التفتيش الجمركي للمساكن ووسائل النقل

سعيا من المشرع الجزائري في مكافحة الإجرام الجمركي وحتى لا يتمكن مرتكب الجريمة الجمركية من حماية وإخفاء بضائعه المغشوشة والانتقال بها من منزل إلى منزل في غفلة من الجمارك[27] ومن وسيلة نقل إلى أخرى ، خول القانون لهذه الأخيرة سلطة تفتيش المنازل[28]ووسائل النقل على غرار ما منحه القانون لعناصر الشرطة القضائية في القواعد العامة للإجراءات الجزائية، المسألتين اللتان يتم دراستها ضمن عنصرين " 1.2"و" 2. 2" ؛ إذ يتم دراسة قواعد التفتيش الجمركي للمساكن ضمن العنصر " 2. 1" ، في حين يتم دراسة قواعد التفتيش الجمركي لوسائل النقل ضمن العنصر " 2. 2".

1.2 التفتيش الجمركي للمساكن

إذا كان المعمول به في القواعد العامة للإجراءات الجزائية هو إقررا ضمانات خاصة لتفتيش المساكن ،كحظر إجراء تفتيش منازل الأشخاص خارج الأطر القانونية المتمثلة في: شرط الجريمة المرتكبة، الإذن القضائي، الميعاد القاوني، التفتيش بمعرفة ضابط شرطة القضائية إلى غيرها من الضمانات القانونية في تفتيش المنازل الذي حصره على من ساهموا في جناية أو جنحة تحت طائلة توقيع البطلان[29]، يمكن **التساؤل عن موقف القانون الجمركي من هذه القواعد المتقدمة؟** .

وحتى تتضح صرامة قواعد التفتيش الجمركي في هذا الجانب ، يجب التمييز فيه بين حالة التفتيش بغرض البحث عن البضائع بشكل عام ضمن العنصر " 2. 1 .1 " ، والتفتيش بغرض البحث عن البضائع التي تمت معاينتها على مرأى العين دون انقطاع ضمن العنصر " 2. 1. 2".

1.1.2.تفتيـــش المنازل بغـــرض البحث عن البضائع بشكل عـام

يجب الإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف المنزل في المادة الجمركية وبالتالي ينطبق في هذا المقام نفس التعريف الذي أورده في أحكام قانون العقوبات الجزائري الذي يعرف المنزل على أنه:«يعد المنزل مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي»[30].

بالرجوع إلى القانون الجمركي يلاحظ أن المشرع الجزائري لطف من حدة الضمانات العامة في تفتيش المنازل لصالح إدارة الجمارك، وأول مظاهر هذا التلطيف أن التفتيش الجمركي إذا تم بعد موافقة الجهة القضائية يهدف إلى التحقق من وقوع أو عدم وقوع الجريمة الجمركية، ولا يهدف إلى البحث عن أدلة جريمة جمركية وقعت فعلا كما هو مشترط في القواعد العامة[31].

وكأصل عام إذا كان التفتيش الأشخاص هو إجراء مستقل عن تفتيش المنازل ؛فالمفروض عدم جواز تفتيش الأشخاص بمناسبة تفتيش المساكن سواء تعلق الأمر بمالك المسكن أو بغيره، لكن لمقتضيات متعلقة بالبحث عن الجريمة قد يتطلب الأمر من الناحية العملية تفتيش المنزل وكافة الأشخاص المتواجدين فيه إذا قامت دلائل قوية على أن أحدهم يحمل أشياء تشكل جريمة أو تفيد في إظهار الحقيقة، ومن هذا المنطلق يكون تفتيش الأشخاص في إطار تفتيش المنازل مبررا من الناحية القانونية[32].

ويعرف المشرع الجزائري البضائع: « كل المنتجات والأشياء التجارية والغير التجارية وبصفة عامة كل الأشياء القابلة للتداول والتملك »[33]، وهذه الأخيرة ليست على نوع واحد وإنما هي على أربعة أنواع فقد تكون بضائع خاضعة لرخصة تنقل[34]، أو بضائع محظورة[35]، أو بضائع خاضعة لرسم مرتفع[36]، أو بضائع حساسة للتهريب[37]، وهذا التفتيش المنزلي غرضه البحث عن البضائع فقط دون غيرها، وميز المشرع في هذه الحالة بين حالتين: حالة البحث عن البضائع الحساسة للتهريب " 1.1.2 "وحالة البحث عن البضائع الأخرى " 2.1.2".

1.1.2.حالة البحث عن البضائع الحساسة للغش

في حالة البحث عن البضائع الحساسة للغش لم يشترط المشرع في البحث عنها عن طريق إجراء التفتيش أن تكون محلا لغش جمركي أو جريمة جمركية سابقة، وأجاز البحث عنها في كامل الإقليم الوطني الجمركي.

2.1.2حالة البحث عـن البضائع الأخرى

يقصد بالبضائع الأخرى كل البضائع الغير الحساسة للغش، أكد فيها المشرع إحترام شرط أن تكون حيازتها عن طريق الغش فأجاز البحث عنها داخل نطاق محصور يسمى النطاق الجمركي ومنع البحث عنها خارجه خلافا للبضائع الحساسة للغش، غير أن ما تجدر الإشارة إليه، غير أنه في حالة تفتيش المنازل سواء للبحث عن البضائع الحساسة للغش أو البضائع الأخرى، أن المشرع الجزائري اشترط على إدارة الجمارك تقديم طلب بالتفتيش إلى الجهة القضائية المختصة التي لم يحددها المشرع بدقة من ناحية النوع، فأي جهة

قضائيية كان يقصدها بالضبط؟ الأمر الذي يناشد المشرع بتداركه، أي يجب إنتظار الموافقة الكتابية من هذه الجهة القضائية، وفي هذا يتطابق القانون الجمركي مع القواعد العامة للإجراءات الجزائية، لتتم بعد ذلك عملية التفتيش من طرف أعوان الجمارك المؤهلين بحضور ضابط الشرطة القضائية، وعلى أن يتم هذا التفتيش في النهار فقط، لكن إذا تم مباشرة عملية التفتيش نهارا واستمرت ليلا فلا مانع من ذلك.[38]

2.1.2 تفتيش المنازل بغرض البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع

تحكم هذه الحالة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري[39]، ففي حالة التفتيش المنزلي الذي يهدف للبحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع، تعفى مصالح الجمارك من القيد الإجرائي المتعلق بضرورة الحصول على إذن من القضاء المختص، والقيد المتعلق بحضور ضابط الشرطة القضائية وقيد مكان إجراء التفتيش، أين يسمح بإجراء التفتيش خارج النطاق الجمركي ليشمل كافة الإقليم الجمركي الوطني مهما كان نوع البضاعة[40].

وما يستوجبه المشرع لصحة إجراءات التفتيش فقط في هذه الحالة هو أن تكون البضائع محل التفتيش قد تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع، وهي البضائع التي لا ترافقها وثائق قانونية، كما يشترط أن يكون المكان المراد تفتيشه منزلا أو بناءً تم فيه إخفاء البضائع، لأن المباني التي لم يتم إدخال البضائع فيها لن تطال لها إجراءات التفتيش الجمركي، إضافة إلى وجوب إبلاغ النيابة العامة بإجراءات التفتيش على الفور بعد البدأ فيه، مع ضرورة حضور ضابط الشرطة القضائية في الحالات التي يتم فيها اقتحام المنازل وفتح الأبواب عنوة في حالة امتناع حائزها عن فتحها، كل هذا مع ضرورة إجراء التفتيش في الميقات القانوني المحدد الذي يطابق القواعد العامة[41]، ولو كان الفقه ينتقد هذا التحديد الزمني ويرى وجوب تركه مفتوحا بما يتلائم مع خطورة هذه الحالة الخاصة التي أتاحت تفعيل الإجراءات الخاصة بشأنها[42].

وفي ختام شرح إجراءات التفتيش المنزلي، يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة الجمركية كضمان إجرائي على أحكام صارمة، ليس فقط في حق الجناة مرتكبي الجريمة الجمركية، وإنما حتى في مواجهة الإدارة الجمركية نفسها التي تقوم بمكافحة الجريمة، إذ قرر المشرع مسؤولية مدنية تتحملها الجمارك عن التفتيش، ومكن الضحية من حقه في مطالبتها بالتعويض المدني لما أحدثته من ضرر أثناء قيامها بالتفتيش[43]، لذلك إذا باشرت الجمارك تفتيش لدى منزل الشخص ولم تكتف فيه بضائع محل الغش ولم تقم بأي حجز جمركي، أي في حالة التفتيش السلبي دون نتيجة، وللقاضي سلطة تقدير مبلغ هذا التعويض بما يتقاطع مع المسؤولية المدنية كصورة للموازنة النسبية بين مقتضيات السلطة العامة الممثلة في إدارة الجمارك عند بحثها عن الجريمة الجمركية، ومقتضيات الحرية الفردية المحمية دستوريا.[44]

2.2 أحكام التفتيش الجمركي لوسائل النقـل

تتحقق وظيفة النقل باستعمال مركبات " وسائل النقل " تقوم بتغيير مكان الأشخاص والأشياء، ولقد عرف المشرع الجزائري وسائل النقل في إطار الغش الجمركي على أنها: " كل حيوان أو آلة أو سيارة أو وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو تلك التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض"[45].

ومن هذا التعريف يستخلص أن المشرع استعمل مصطلحات فضفاضة لتعريف وسائل النقل والتي لا يمكن بموجبها إخراج أي وسيلة تقوم بهذه الوظيفة، ومنها عربة نقل الرضع حديثي العهد بالولادة، كما يجب الإشارة إلى أن النقل في القديم كان يتم عن طريق حيوانات ووسائل نقل تقليدية، غير أنه في عصر العولمة وانتشار وسائل الإتصال والتواصل وتطور طرق الإجرام الجمركي، أين تحولت الجريمة الجمركية من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، أصبح الجناة يسخرون هذا التقدم العلمي لخدة أغراضهم الإجرامية، وأصبحوا يستعينون بوسائل نقل حديثة جد متطورة[46] برية " 1.2.2 " وبحرية "

2.2.2" وجوية " 3.2.2" استوجب الأمر على المشرع منح الجمارك صلاحية تفتيشها، وهو ما يتم التطرق لدراسته في إطار هذه العناصر على النحو الآتي:

2. 2. 1تفتيش وسائل النقل البرية

نص المشرع الجمركي الجزائري في إطار المراقبة الجمركية على سلطة الجمارك في تفتيش وسائل النقل[47]، ولا يوجد فرق بين تفتيش وسائل النقل العامة والخاصة، لأن كل سائق لوسيلة نقل يفرض عليه القانون الجمركي الامتثال لأوامر الجمارك في التوقف والانتقال لأقرب مركز جمركي، إضافة إلى وجوب تمكين موظف الجمارك من حقه في الاطلاع على كافة أنواع الوثائق وفتح العلب التي تحتوي على البضائع وطلب إنزالها من على وسيلة النقل إن لزم الأمر، هذا ويضيف الفقه أن المشرع الجمركي لم يحدد وقتا محددا لإدارة الجمارك من أجل قيامها بعملية التفتيش، فلها أن تأخذ كامل وقتها في هذه العملية[48]، ولو أنه من الناحية العملية يتم تكليف الفرق الجهوية الجمركية المتنقلة بهذه المهمة التي تعود لها سلطة إتخاذ القرار لاختيار موقع التفتيش لضمان النجاعة الجمركية.[49]

وما يدعم سلطة الجمارك في تفتيش وسائل النقل البرية وإقامة الحواجز والمطاردات[50]، منعا للجريمة وتحقيقا للنجاعة والفعالية.[51]

2. 2. 2 تفتيش وسائل النقل البحرية

تعتبر كل من المراكب والبواخر والسفن من وسائل النقل البحرية التي نص المشرع الجمركي على منح إدارة الجمارك تفتيشها[52]، لذلك يقع واجبا على ربابنة السفن إذا ما كانو في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي فتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكافة الطرود المعنية بالتفتيش إذا طُلب منهم ذلك من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وأعوان الجمارك، وهذا إذا ماكانت السفينة راسية في الميناء، ويمكن في هذا السياق لأعوان الجمارك تفتيش السفينة وغلق الكوات المتواجدة بها ووضع الختم عليها عند غروب الشمس، ويمنع فتحها إلا بتواجد الجمارك[53]، إضافة إلى حق المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بمراقبة على التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في

المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، وعلى الأشخاص الخاضعين للرقابة الامتثال لأوامر الجمارك، وفي هذا السياق نص قانون الجمارك الجزائري على طرق التنسيق بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وأشار بخصوص طرقها إلى قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.[54]

2 .2. 3 تفتيش وسائل النقل الجوية

للجمارك أيضا سلطة تفتيش وسائل النقل الجوية " الطائرات " دون إجراءات سابقة وفحص محتوياتها وحتى منعها من الطيران في المطارات التي لا توجد فيها مكاتب جمركية[55]، لذلك لا يجوز لربان السفينة النزول في المطارات التي لا توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا سمحت بذلك مصالح الطيران المدني بالتنسيق مع الجمارك، وفي نفس الإطار يقع واجبا على قائد الطائرة فور وصول هذه الأخير غلى المطار تقديم بيان البضائع إلى الجمارك ويمنع عليه إلقاء مافيها من بضائع أثناء الرحلة الجوية إلا في حالة القوة القاهرة.[56]

ومن الناحية العملية تباشر الجمارك إجراءات تفتيش الطائرة بمجرد نزول الركاب منها، في كل مكان يحتمل أن يساعد على إخفاء أمتعة داخل الطائرة، لاسيما التي تخضع للمراقبة والتفتيش الدائمين من خلال عدة أشكال كبيان البضاعة ورسالة النقل الجوي.[57]

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يتضح بشكل جلي أن المشرع الجزائري في المادة الجمركية آثر و فضل حماية المصلحة العامة التي تسعى الإدارة الجمركية لصونها بمباشرتها لإجراءات الرقابة التي يعتبر التفتيش الجمركي إحدى سلطاتها، على المصالح الخاصة للأشخاص في إضفاء مظاهر الخصوصية والسرية على حياتهم الخاصة، وهو ما يظهر من خلال تفتيش الأشخاص تفتيشا سطحيا وعن طريق إجراء الفحص الطبي الكاشف ، أو تفتيش الأشخاص في إطار تفتيش المنازل أو تفتيش البضائع التي بحوزة الأشخاص كما يظهر ذلك من خلال تفتيش وسائل النقل " المركبات " البرية و البحرية و الجوية، لأن

المشرع الجزائري رأى أنه من الضرروة بمكان التضحية بنسبة من المصلحة الخاصة لصالح المصلحة العامة التي تنشدها جميع القوانين دون إهمال المصلحة الخاصة بصفة كلية ، غير أنه كان من الأحسن على المشرع الجزائري في سبيل حماية الاقتصاد الوطني من جهة ، وصيانة الحد الأدنى للحقوق و الحريات الدستورية المكفولة للأشخاص من جهة أخرى ، إعادة تنظيم الأحكام التالية :

أولا : كان من الأحسن أن ينص المشرع الجزائري في صلب القانون الجمركي بمواد صريحة على ضرورة تفتيش الأنثى بأنثى مثلها حماية للحياء العام، عندما يكون التفتيش منصبا على المواضع الجسمانية الحساسة للأنثى.

ثانيا : يا حبذا أن ينص المشرع الجزائري في فحوى المادة 42 من قانون الجمارك التي تناولت التفتيش الباطني للأشخاص عن طريق الفحص الطبي الكاشف، أن يحدد مدة زمنية مضبوطة يجب على مصالح الجمارك إجراء الفحص الطبي دون تجاوزها، مادام المشتبه فيه سيبقى فيها تحت الحراسة الأمنية لمصالح الجمارك لحين الفراغ من هذا الإجراء " إجراء يتضمن سلبا مؤقتا للحرية " ، كضمان قانوني من التعسفات التي يحتمل حدوثها من الإدارة الجمركية.

ثالثا : كان ولابد على المشرع الجزائري حذف عبارة " الشخص الذي يعبر الحدود " من فحوى المادة 42 من قانون الجمارك ، لأنه بإتباع طريقة الشرح على المخالفة للنص القانوني يفهم أن المسافر الذي لا يعبر الحدود ، لا يمكن تفتيشه و لا تمسه إجراءات المراقبة الجمركية ، وهو ما يعتبر هامش ربح لمرتكب الجريمة الجمركية، فالأحسن هو حذف هذه العبارة و إعطاء الإدارة الجمركية السلطة التقديرية في اللجوء إلى الفحص الطبي الكاشف في مواجهة كل شخص تتوفر فيه المعالم الحقيقية للاشتباه، ومن الأحسن أن يتم إبلاغ النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الأشخاص الخاضعين للتفتيش في حالتي قبول الخضوع للفحص الطبي أو رفضه من طرفهم درءا لمخاطر التجاوزات.

رابعا : ضرورة النص على إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك مكاتب مخصصة لإجراء الفحص الطبي الكاشف " التفتيش الباطني " حتى لا يضيع الوقت و لا تضيع معه أدلة الجريمة المزمع ارتكابها.

التهميش و الإحالات :

[1] د. شوقي رامز شعبان : إدارة الجمارك ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ص 152.

[2] د. شوقي رامز شعبان : النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت لبنان ، 2000 ، ص 131.

[3] نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك استعمل مصطلح " المخالفة الجمركية " لتعريف الجريمة الجمركية ، و في هذا يكون بذلك قد ناقض نفسه، على اعتبار أن الجريمة الجمركية :" infraction douanier" تنقسم إلى : جنايات " Crimes " وجنح " Délit "و مخالفات " contravention " وفي هذا يستطيع دارس القانون أن يتأكد من هذه المصطلحات بالاطلاع على النسختين العربية و الفرنسية للقانون الجمركي.

[4] المادة 240 من القانون 17 -04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 ، الموافق لـــ 16 فبراير 2017 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق لـــ 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك الجزائري ، الجريدة الرسمية في عددها الحادي عشر (11) الصادرة في 22 جمادى الأولى عام 1438 هـــ الموافق لـــ 19 فبراير سنة 2017 .

[5] المادة 38 من نفس القانون .

[6] نقلا حرفيا عن : حسين بن عالية : صلاحيات أعوان الجمارك في مجال محاربة الجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2004 - 2005 ، ص 260.

[7] د. محمد يوسف سعيد يوسف : وجها الجريمة الجمركية الإداري و القضائي ، أطروحة دكتوراه ، دائرة العلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة قسنطينة ، 1991 ، ص 58.

[8] وذلك بمقتضى نص المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر .

[9] Jean pannier ; les pouvoirs d'investigation des agentes des douanes , doctrine , gazette du plais , 1er sem,1992 , p ; 08.

[10] الموقع الإلكتروني : www.majalah.nem.ma تاريخ الدخول : 02 سبتمبر 2018 على الساعة 07:00.

[11] د. حاج علي مداح : الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، فرع العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2012 – 2013 ص 424.

[12] محمد يوسف سعيد يوسف : المرجع السابق ، ص 62.
[13] المادة 42 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[14] د. مبارك بن الطيبي : المرجع السابق ، ص 46 ، 47.
[15] د. حاج علي مداح : المرجع السابق ، ص 425 ، 426.
[16] د. مبارك بن الطيبي : المرجع السابق ، ص 47 ، 48.
[17] د. حاج علي مداح : المرجع السابق ، ص 425.
[18] د. مبارك بن الطيبي : المرجع السابق ، ص 48.
[19] المادة 05/ج من نفس القانون السابق الذكر
[20] فريدة بن عثمان : الجريمة الجمركية بين النظرية والتطبيق ، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة، سنة 2006، ص 23.
[21] د. مبارك بن الطيبي : التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، فرع العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة2009 – 2010، ص 28.
[22] المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.
[23] المادة 05/ "ز"، "و" من نفس القانون.
[24] د. مبارك بن الطيبي : التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 39 ، 40.
[25] وذلك بموجب المادة 41 من قانون الجمارك الجزئري المعدل بموجب القانون 17 – 04 من قانون الجمارك.
[26] الموقع الإلكتروني : www.majalah.nem.ma تاريخ الدخول: 09 – 09 2018، على الساعة 20:05.
[27] د. شوقي رامز شعبان: إدارة الجمارك، المرجع السابق، ص 172.
[28] المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[29] وذلك في نصوص المواد: 44 – 47 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية في عددها رقم 20 الصادرة في أول رجب 1438، الموافق لـــ 29 مارس 2017.
[30] المادة 355 من الأمر 66 – 156 مؤرخ في 08يونيو سنة 1996 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية في عددها 67، المؤرخة في 17رمضان 1437هـــ الموافق لـــ 22يونيو 2016.

[31] حسين بن عالية: المرجع السابق، ص 44 ، 45.
[32] د. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2015، ص 316.
[33] المادة 05 /ج من نفس القانون.
[34] لم يعرف المشرع في المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري البضائع الخاضعة لرخصة تنقل، لكن يعرفها الفقه على أنها: " تلك البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى رخصة مكتوبة مقدمة إما من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب": نقلا حرفيا عن، مبار بن الطيبي: التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 28.
[35] عرف المشرع في القانون الجزائري في المادة 21 من قانون الجمارك هذا النوع من البضائع على أنها: كل البضائع التي منع تصديرها أو استيرادها بأية صفة كانت أو متى تعلقت جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، وتعتبر البضاعة محظورة إذا انعدم بجانبها سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أو كانت الرخصة أو الشهادة غير قابلة للتطبيق، أو إذا لم يتخذ بشأنها الإجراءات الخاصة وفق ما يشترطه القانون.
[36] عرف المشرع الجزائري البضائع الخاضعة لرسم مرتفع في الفقرتين ز، و من المادة 05 من القانون الجمارك الجزائري المعدلة بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر على أنها: " تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 05٪"، ويقصد بالنسبة الإجمالية: " مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة مـا، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة، مبالغ باقي الحقوق والرسوم، بالإضافة إلى قيمة البضاعة"، اما الحقوق والرسوم فهي: " الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى، أو مختلف الإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة".
[37] لم يعرف المشرع الجزائري البضائع الحساسة للتهريب ولم يحدد قائمتها، بل أشار في تحديدها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وأخضع حيازتها وتنقلها في الإقليم الجمركي للتقديم بناءا على طلب الأعوان المحددين قانونا في المادة 226 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[38] للتوسع في الموضوع نحيل إلى: د. الحاج علي مداح: المرجع السابق ، ص 429 – 430.
[39] المادة 47 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[40] الموقع الإلكتروني : www.majalah.nem.ma تاريخ الدخول: 14 – 09 – 2018 ساعة الدخول: 17:10.
[41] حسين بن عالية: المرجع السابق، ص 44 ، 45.
[42] د. حاج علي مداح: المرجع السابق، ص 430 ، 431.

[43] المادة 314 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04.
[44] د. لعيد مفتاح: الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2011 – 2012، ص 2017.
[45] المادة 05/ي من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[46] أشار إليه: د. مبارك بن الطيبي: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 38.
[47] المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[48] د. محمد يوسف سعيد يوسف: الرجع السابق، ص 83.
[49] د. مبارك بن الطيبي: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 76.
[50] د. محمد يوسف سعيد يوسف: الرجع السابق، ص 81.
[51] د. مبارك بن الطيبي: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 74 ، 75.
[52] المادة 44 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[53] المادة 45 من نفس القانون.
[54]المادتين: 46 و 46 مكرر من نفس القانون.
[55] د. محمد يوسف سعيد يوسف: الرجع السابق، ص 86.
[56] نصوص المواد: 62 – 65 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[57] د. مبارك بن الطيبي: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 74 – 75.

قائمة المراجع

- **المؤلفات باللغة العربية**

أولا : الكتب

1. د. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2015.
2. د. شوقي رامز شعبان : إدارة الجمارك ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1994 .
3. د. شوقي رامز شعبان : النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 2000.

ثانيا : أطروحات الدكتوراه

1. د. حاج علي مداح : الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، فرع العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2012 – 2013 .
2. د. لعيد مفتاح: الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2011 – 2012.
3. د. مبارك بن الطيبي : التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، فرع العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة2009 – 2010.
4. د. محمد يوسف سعيد يوسف : وجها الجريمة الجمركية الإداري و القضائي أطروحة دكتوراه ، دائرة العلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة قسنطينة ، 1991.

ثالثا :مذكرات الماجستير

1. حسين بن عالية : صلاحيات أعوان الجمارك في مجال محاربة الجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2004 - 2005 .
2. فريدة بن عثمان : الجريمة الجمركية بين النظرية والتطبيق ، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة، سنة 2006.

رابعا: الموقع الإلكتروني : www.majalah.nem.ma تاريخ الدخول : 02 سبتمبر 2018 على الساعة 07:00.

- **مؤلف باللغة الأجنبية :**

- **Jean pannier** ; les pouvoirs d'investigation des agentes des douanes , doctrine , gazette du plais , 1er sem,1992 .